

من وزير التربية
إلى
السيدات والساسة
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
المندوبيين الجهويين للتربية
مديرات و مديري المدارس الإعدادية والمعاهد
مديرات و مديري المدارس الابتدائية

الموضوع : حول المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية (دورة 2018).

المرجع : - الأمر عدد 1141 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية و على جميع النصوص التي نفحته أو تمته وأآخرها الأمر عدد 1163 لسنة 2015 المؤرخ في 04 سبتمبر 2015.

القرار المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية لدورة 2018.

- القرار المؤرخ في 03 جويلية 2018 المتعلق بفتح المنازرة.

وبعد، أعلمكم بأن وزارة التربية تنظم يوم 31 أكتوبر 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم ثانوي مميز درجة استثنائية.

1) شروط الترشح :

يمكن أن يترشح للمناظرة المذكورة أستاذة التعليم الثانوي المميزين المترسمين في رتبتهم غير الحاملين للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ تعليم ثانوي غير حامل للشهادة الوطنية للإجازة أو لشهادة الأستاذية أو ما يعادلها في تاريخ 31 ديسمبر 2014.

(2) ترتيب المترشحين :

يُقْعَد ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً للمقاييس التالية :

أ- بالنسبة إلى أساتذة التعليم الثانوي المميزين المباشرين للتدريس:

* الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* الأقدمية في رتبة أستاذ تعليم ثانوي : نقطة (1) عن كلّ سنة إلى حدود 31 ديسمبر 2014

* آخر عدد بيداغوجي للمترشح على عشرين .

* تنفيل الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وذلك كالتالي:

- خمس شهادات أو ما يعادلها : عشر نقاط (10)

- أربع شهادات أو ما يعادلها : ثمان نقاط (08)

- ثلاثة شهادات أو ما يعادلها : ست نقاط (06)

- شهادتان أو ما يعادلهما : أربع نقاط (04)

- شهادة أو ما يعادلها : نقطتان (02)

ولا تخوّل نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

* التنفيل بعد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثة والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة التربية للستين الأخيرتين اللتين تسبقان المناظرة .

* التنفيل على الأقدمية في التدريس بـ:

- نقطة (1) واحدة بعد قضاء ثماني (8) سنوات تدريس

- ربع نقطة (0.25) عن كل سنة تدريس بعد ثماني (8) سنوات

ب- بالنسبة إلى أساتذة التعليم الثانوي المميزين المكلفين بعمل إداري أو المكلفين بخطبة وظيفية أو الملحقين:

* الأقدمية العامة : نقطة (1) عن كلّ سنة

* الأقدمية في رتبة أستاذ تعليم ثانوي: نقطة (1) عن كلّ سنة إلى حدود 31 ديسمبر 2014

* المعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

* تنفيل الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وذلك كالتالي:

- خمس شهادات أو ما يعادلها : عشر نقاط (10)

- أربع شهادات أو ما يعادلها : ثمان نقاط (08)

- ثلاثة شهادات أو ما يعادلها : ست نقاط (06)

- شهادتان أو ما يعادلها : أربع نقاط (04)

- شهادة أو ما يعادلها : نقطتان (02)

ولا تخلو نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها التنفيذ للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يحصل المرشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيذ سابق.

* التنفيذ بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثية والوسائل التعليمية المعاذية المؤشرة من قبل وزارة التربية للستين الأخيرتين اللتين تسبقان المنازرة .

* التنفيذ بأربع (04) نقاط على أقصى تقدير للمرشحين الذين تم تكليفهم بخطبة وظيفية لمدة خمس 05 سنوات على الأقل بالإدارة المركزية أو الجهوية أو بالمؤسسات التربوية و يشارون الخطبة عند الترشح و ذلك كالتالي:

- مدير عام أو مدير : أربع (04) نقاط ،

- كاهية مدير أو مدير مساعد : ثلات (03) نقاط ،

- رئيس مصلحة أو مدير مؤسسة تربوية أو ناظر : نقطتان (02) .

(3) الترشح للمناظرة :

يتعين على الأساتذة الذين توفر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين في الترشح للمناظرة المذكورة التسجيل للدورة 2018 عبر الشبكة التربوية على الموقع التالي: www.Edunet.tn وذلك في أجل أقصاه يوم 29 سبتمبر 2018 ثم سحب مطلب الترشح وإرساله إلى الإدارة العامة للموارد البشرية بالنسبة إلى المرشحين المباشرين بالإدارة المركزية أو بالصالح الراجعة إليها بالنظر، أو إلى المندوبية الجهوية للتربية الراجعين إليها بالنظر عن طريق التسلسل الإداري في أجل أقصاه يوم 06 أكتوبر 2018 ويكون هذا المطلب مرفقا وجوبا بالوثائق التالية:

* قائمة في الخدمات مؤشرة و مضافة من قبل رئيس الإدارة (تتضمن ضرورة فترات الإحالة على عدم المباشرة ، الاحراق أو التعاون الفني أو العمل الإداري أو الخطبة الوظيفية، الانقطاعات في الأقدمية العامة وفي الرتبة، احتساب الأقدمية في الرتبة إلى حدود 31 ديسمبر 2014).

* نسخة من قرار الانتداب

* نسخة من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

* نسخة من قرار التسمية في رتبة أستاذ تعليم ثانوي

* نسخة مطابقة للأصل من الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي

* نسخ مطابقة للأصل من الشهادات الجامعية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي التي تخلو للمرشح حق التنفيذ.

* نسخة من تقرير آخر تفقد بيداغوجي .

* نسخة من العدد الإداري بالنسبة للمترشحين غير المباشرين للتدرис.

* نسخة عند الاقتضاء من الكتب المدرسية والدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثية والوسائل التعليمية الموزعة من قبل وزارة التربية للستين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والتي أعدّها المرشح أو ساهم في إعدادها.

ملاحظة : يُرفض كل مطلب ترشح لا يتضمن مطبوعة الترشح عن بعد أو يقدم بعد تاريخ 06 أكتوبر 2018 أو لا يتضمن الوثائق المطلوبة ولا تقبل أية وثيقة تكميلية لملف الترشح الأصلي.

فالرجاء :

- من السيدات والساسة المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية توجيه مطالب المرشحين الراغبين إليهم بالنظر إلى الإدارة العامة للموارد البشرية، وذلك بعد التأكيد من توفر الوثائق المطلوبة في أجل لا يتجاوز يوم 09 أكتوبر 2018.

- ومن السيدات والساسة مدیرات ومديري المدارس الإعدادية والمعاهد توجيه مطالب المرشحين إلى المندوبيات الجهوية للتربية الراغبين إليها بالنظر في أجل أقصاه يوم 08 أكتوبر 2018.

والمرغوب من:

+ السيد المدير العام للموارد البشرية التأكيد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة وتوجيهها إلى إدارة المناظرات المهنية مجتمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المرشحين قبل يوم 16 أكتوبر 2018.

+ السيدتين والساسة المندوبين الجهويين للتربية دراسة مطالب الترشح والتأكيد من استجابة أصحابها إلى الشروط المطلوبة والتأكيد من احتواء الملفات على كل الوثائق المطلوبة ثم توجيهها إلى إدارة المناظرات المهنية مجتمعة ومرفقة بقائمة اسمية في المرشحين في أجل أقصاه يوم 26 أكتوبر 2018.

